



منشور

اجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بإشراف:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١ .

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

- قرار وزيري المالية والتجارة والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قصر الافراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ (١. ميناء الإسكندرية ، ٢. ميناء بور سعيد البحري ، ٣. ميناء العين السخنة ، ٤. ميناء القاهرة الجوي) .

- قرار وزيري المالية والتجارة والصناعة رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ بإضافة (ميناء دمياط البحري) إلى مجموعة الموانئ الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

- قرار وزيري المالية والاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٤ .

- قرار وزيري المالية والاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادر في ٢٠٢٥/١/٨ .

- منشور تعليمات قطاع النظم رقمي ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ و منشور الإجراءات رقم ٥ لسنة ٩ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٢٢ .

- الحقائق المنشورة للإجراءات رقمي ٣ لسنة ١ ، ٢٠٢٤ ، ١ لسنة ٢٠٢٥ .

- واحكاماً للرقابة الجمركية على رسائل الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- يطبق قرار وزيري المالية والاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ (الموضع خلفه) والمتضمن "اضافة (ميناء أكتوبر الجاف) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الافراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عاليه" .

- بحيث يقتصر الافراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ :-

- | | |
|---------------------------------|----------------------------|
| ١. مينائي الإسكندرية والدخيلة . | ٢. ميناء بور سعيد البحري . |
| ٤. ميناء القاهرة الجوي . | ٥. ميناء دمياط البحري . |
| ٦. ميناء سفاجا . | ٧. ميناء أكتوبر الجاف . |
| ٣. ميناء العين السخنة . | |

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(د / عاصم الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

(أ / ياسر محمدوف)

٢٠٢٥/١/١٣





وزارة المالية



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

سجل في ١١٨

قرار

وزيري الاستثمار والتجارة الخارجية والمالية

رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية - وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢،
- وعلى قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية،
- وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ (١-ميناء الإسكندرية البحري، ٢-ميناء بور سعيد البحري، ٣-ميناء العين السخنة البحري، ٤-ميناء القاهرة الجوى) وإنشاء لجان متخصصة بتلك الموانئ،
- وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ (ميناء دمياط البحري) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه،
- وبناء على ما عرضته الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية،
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٥٦٧ ز المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧.

قرار

(المادة الأولى)

يضاف (ميناء أكتوبر الجاف) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير المالية

أ. محمد كحول

"أحمد كحول"



وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

"مهندس / هشام الخطيب"

٥٢٥١
١٨